رسائل المحقق الكركي

تأليف

المحقق الثاني

الشيخ علي بن الحسين الكركي

المتوفى سنة ٩٤٠ هـ

تحقيق

الشيخ محمد الحسون

إشراف

السيد محمود المرعشي

منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي

بسم الله الرحمن الرحیم

رسائل المحقق الكركی

کاتب:

علی‌بن حسین‌بن عبدالعالی محقق کرکی

نشرت فی الطباعة:

کتابخانه آیت الله مرعشی نجفی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

رسائل المحقق الکرکی

اشارة

سرشناسه : محقق کرکی، علی بن حسین، - ۹۴۰ق.
عنوان و نام پدیدآور : رسائل‌المحقق الکرکی/تالیف علی‌بن الحسین الکرکی ؛ تحقیق محمدالحسون ؛ اشراف محمود المرعشی.
مشخصات نشر : قم: کتابخانه عمومی حضرت آیه‌الله عظمی مرعشی نجفی، ۱۴۰۹ ق= ، ۱۳۶۷ -
مشخصات ظاهری : ج.
فروست : مخطوطات مکتبه آیه‌اللهالمرعشی العامه؛ ۳۳.
وضعیت فهرست نویسی : فهرست نویسی توصیفی
یادداشت : عربی.
یادداشت : کتابنامه.
یادداشت : نمایه.
شناسه افزوده : حسون، محمد ،۱۳۳۸ -
شناسه افزوده : مرعشی،سید محمود، ۱۳۲۰ -
شناسه افزوده : کتابخانه عمومی حضرت آیت الله عظمی مرعشی نجفی
شماره کتابشناسی ملی : ۱۷۲۵۹۹۸

رسالة فی الحج

اشارة

بسم اللّه الرّحمن الرّحیم الحمد للّه علی سوابغ نعمه الغزار، و الصلاة و السلام علی نبیه محمد و آله الأطهار.

و بعد، فهذه جملة تشتمل علی ما لا بد منه فی بیان مناسک حج بیت اللّه الحرام و زیارة رسوله و آله علیه و علیهم السلام، وضعتها علی سبیل الاختصار، بالتماس خلاصة بعض الاخوان الأخیار نفعه اللّه و إیانا بها و أجزل لنا جمیعا ثوابها، انه ولی ذلک و هو حسبنا و نعم الوکیل، و هی موضوعة علی مقدمة و فصلین:

أما المقدمة

فالحج لغة: القصد المتکرر.

و شرعا: القصد إلی مکة و مشاعرها لأداء المناسک المخصوصة.

و هو أولی من جعله اسما لجمیع المناسک المؤداة فی المیقات و مکة و مشاعرها لأن التخصیص خیر من النقل، لأن ذلک حیث لم یثبت النقل، بل لأن النقل لمناسبة أولی. و علی الأول فتبین معنی الحج شرعا و لغة مناسبة العموم و الخصوص، بخلاف

رسائل المحقق الکرکی، ص: ۱۵۰

الثانی.

ثمَّ ان جعله اسما للمناسک یقتضی کون التعریف لفظیا لا صناعیا.

و وجوبه فى العمرة مرة بـالنص و الإجمـاع، و هـو على الفـور، حـتى أن تـأخيره كـبيرة موبقـة. و ثوابه عظيم، فـإنه جمع بين كـثير من العبادات مع ما فيه من المشاق العظيمة و الأخطار الجسيمة.

و أخبـار فضلـه و مـا يترتب عليه من المغفرة، و مضاعفـة الحسـنات و محو السـيئات و رفع الـدرجات بطريق أهـل البيت عليهم أطـائب الصلوات كثيرة لا تكاد تحصى.

و شـرط وجوبه: البلوغ، و العقل، و الاسـتطاعة التى هى الزاد و الراحلة فى المفتقر الى قطع المسافة، و التمكن من الركوب و المسير، و وجود المحرم فى المرأة مع الحاجة لا مطلقا، و نفقته و ما يتبعها حينئذ، و نفقة واجب النفقة ذهابا و عودا.

و يشترط فى صحته الإسلام، فلا يقع من الكافر و لا عنه، و لمباشرة أفعاله التمييز فلا يقع من غير التميز استقلالا، بل بفعل الولى.

و أنواعه ثلاثة: تمتع، و قران، و افراد.

فالتمتع فرض من نأى عن مكة بثمانية و أربعين ميلا من كل جانب، و أفعاله الواجبة مرتبة خمسة و عشـرون: النية، و الإحرام بالعمرة، و التلبيـة، و لبس ثوبى الإحرام، و الطواف، و ركعتاه، و السـعى، و التقصـير، و النية، و الإحرام بالحج، و التلبية، و لبس الثوبين، و الوقوف بعرفة، و المبيت بالمشـعر، و الكون به، و رمى جمرة العقبة، و الذبح، و الحلق أو التقصير، و طواف الحج و ركعتاه، و السعى، و طواف النساء، و ركعتاه، و المبيت بمنى ليال التشريق، و رمى الجمرات الثلاث.

و الأركان ثلاثة عشر: النية، و الإحرام بالعمرة، و التلبية و طوافها، و سعيها، و النية، و الإحرام بالحج، و التلبية، و الوقوف بعرفة، و الكون بالمشعر، و طواف

رسائل المحقق الكركى، ص: ۱۵۱

الحج، و سعيه، و الترتيب.

و المراد بالركن هنا: ما يبطل الحـج بالإخلال به عمـدا لا سـهوا فيتحقق البطلان لفوات شـىء عـد ركنا عمـدا خاصة، و لو كان الفائت الموقفين بطل مطلقا، و لا تبطل باقى الأفعال و ان كان عمدا.

و أفعال القران و الافراد هـذه، الا أن العمرة فيها متأخرة، و يزاد فيها طواف النساء و ركعتاه بعد الحلق أو التقصـير، و كذا فى كل عمرة مفردة.

الفصل الأول: فى عمرة التمتع

اشارة

و فيه مباحث:

الأول: الإحرام:

و معناه كف النفس عن أمور مخصوصة الى أن يأتى بالمحلل من الأفعال. ففى عمرة التمتع الى التقصـير، و فى غيرها آخره الى طواف النسـاء مع النيـة، و صـفتها فى العمرة: أحرم بالعمرة المتمتع بها الى حـج الإسـلام حـج التمتع و ألبى التلبيات الأربع لعقـد هـذا الإحرام لوجوب الجميع قربة الى اللّه مقارنا بها أول التلبية.

و لما كان القصد إلى الأمور المذكورة الذى هو النية موقوفا على فهمها احتيج الى كشف ما لا بد من بيان المراد منه فيها.

فالعمرة لغة: الزيارة، و شرعا: زيارة البيت لأداء المناسك المخصوصة عنده.

و المتمتع بها اسم مفعول من التمتع و هو التلذذ و الانتفاع، و انما اختصت بهذا الاسم لما يتخلل بينها و بين الحج من الإحلال، مما وقع

الإحرام منه مستمرا إلى إحرام الحج مع كونها معدودة من أفعال الحج. أو لما يحصل بها من الانتفاع

رسائل المحقق الكركى، ص: ۱۵۲

بالثواب مضافا الى الحج أو مستمرا اليه رسها «۱» الى حج الإسلام يتميز عن العمرة المتمتع بها الى حج النذر و شبهه.

و المراد بالقربة: وقوع الفعل على وجه الإخلاص، بحيث يتميز القرب الى رضاه سبحانه و يحظى لديه مجازا عن القرب المكانى.

و إطلاق القربات على اطاعات و العبادات فى كلامه سبحانه، و كلامهم عليهم السلام يؤذن بإيثار هذه الكلمة على غيرها، و يشعر بمزية لها.

و تجب التلبيات الأربع مقارنة للنية بالعربية على الوجه المنقول، و صورتها لبيك اللهم لبيك، لبيك ان الحمد و النعمة و الملك لك، لا شريك لك لبيك.

و معنى لبيك: اجابة بعد اجابة لك يا رب، أو إخلاصا بعد إخلاص، أو اقامة على طاعتك بعد إقامة، لأنه اما من لبى إذ أجاب الدعاء، أو من اللب و هو الخالص من كل شيء، أو من لب بالمكان إذا أقام به.

و أصل اللهم: يا اللّه.

و يجوز فى أن الكسر على الاستئناف، و تفتح فتقدر اللام محذوفة، على أن جملتها تعليل لما قبلها، فيقتضى الفتح تخصص التلبية بخلاف الكسر، فان عدم التقييد بعلة يقتضى العموم. و هذا هو المراد من قول أبى العباس المبرد: من فتح فقد خص، و من كسر فقد عم.

و يستحب الإكثار من التلبيات الواجبة و من المستحبات أيضا، و خصوصا:

لبيك ذا المعارج لبيك، و الباقى لبيك لبيك داعيا الى دار السلام، لبيك لبيك غفار الذنوب، لبيك لبيك أهل التلبية، لبيك لبيك ذا الجلال و الإكرام، لبيك لبيك تبدئ و المعاد إليك، لبيك لبيك تغنى و تفتقر إليك، لبيك لبيك مرهوبا و مرغوبا إليك، لبيك لبيك إله الحق، لبيك لبيك ذا النعماء و الفضل الحسن الجميل، لبيك لبيك

رسائل المحقق الكركى، ص: ۱۵۳

كشاف الكرب العظام، لبيك لبيك عبدك و ابن عبديك، لبيك لبيك أتقرب إليك بمحمد و آل محمد، لبيك لبيك يا كريم، لبيك لبيك بالعمرة المتمتع بها الى الحج لبيك.

و الإخلال بمقارنة النية للتلبية مبطل كتكبير الصلاة، و كذا ابدال بعض كلماتها التى لا بد منها بمرادفها كما لو قال: اجابة بعد اجابة لك بدل لبيك و نحوه.

و يجب استدامة النية حكما الى آخره، فلو أخل بها اثم و لم يبطل إحرامه، و يجب لبس الثوبين، و يشترط كونهما من جنس ما يصلى فيه خاليين من نجاسة، غير مخيطين. فيأتز بأحدهما و يتوشح بالآخر، يغطى به أحد المنكبين أو يرتدى به فيغطيهما و لا يعقده.

و لا يجوز النقص اختيارا، و تجوز الزيادة و الابدال، لكن يستحب الطواف فى الأولين. و يجوز للنساء الإحرام فى المخيط و الحرير اختيارا، و هل يوصف لبس الثوبين بكونه شرطا للإحرام، أو جزء له، أو واجب لا غير؟ أوجه، و الاشتراط أحوط.

أما النية فالتردد فيها بين الشرط و الجزء كسائر نيات العبادات، و الأصح أن التلبية جزء و ركن و هى الإحرام كالتحريمة للصلاة، و نسيان التلبية غير مخل بصحة الإحرام بخلاف نسيان النية.

و فى كون الإحرام تركا: يجىء به نحو الأفعال أو بالعكس تردد، و الأول رجحان، أما عده فعلا محضا بناء على تفسيره بتوطين النفس على الكف عن الأمور المخصوصة فلا يخلو من شيء، لأن المعروف فى كلامهم أن الإحرام عبارة عن اجتناب الأمور المخصوصة، و الاختراع فى التعريفات غير مقبول، و كذا الصوم.

و أما ما يحرم بالإحرام: فالصيد، و هو الحيوان الممتنع بالأصالة اصطيادا، و أكلا، و اشارة، و دلالة، و اغلاقا، و ذبحا فيكون ميته. و

الفرخ و البيض كالأصل،

و الجراد صيد، و التولد بين الصيد و غيره يتبع الاسم.

و النساء وطءا و لمسا بشهوة لا بدونها، و عقدا له و لغيره.

و الطيب على العموم أكلا و لمسا و تطيبا، و ان كان المحرم ميتا. و لا بأس بخلوق الكعبة، و الاكتحال بالسواد، و بما فيه طيب.

و إخراج الدم اختيارا، و قص الأظفار، و ازالة الشعر و ان قل اختيارا، و النظر فى المرآة. و الادهان اختيارا و ان لم يكن الدهن مطيبا، و بالمطيب قبل الإحرام إذا كانت رائحته تبقى.

و قطع الشجر و الحشيش الأخضرين النابتين فى الحرم إلا فى مكة، و الأذفر و المحالة و عوديها، و شجر الفواكه.

و الكذب على اللّه، و الجدال، و هو قول: لا و اللّه و بلى و اللّه.

و قتل هو أم الجسد كالقمل و كذا إلقاؤه.

و لبس المخيط للرجل، و الخفين، و ما يستر ظهر القدم له، فان اضطر شقه.

و الخاتم للزينة، و الحلى للمرأة، الا أن تكون معتادة فيحرم إظهاره للزوج.

و الحناء للزينة، و تغطية الرأس للرجل و لو بالارتماس، و الوجه للمرأة، و التظليل للرجل سائرا اختيارا على الأصح.

و كذا لبس السلاح، و شم الرياحين.

الثانى: الطواف

حول الكعبة الشريفة سبعة أشواط، و هو صلاة إلا فى تحريم الكلام ورد به النقل، و يجب فيه أمور:

الأول: الطهارة من الحدث و لو اضطرارية، و من الخبث بأنواعه، و هل يعفى عن ما يعفى عنه فى الصلاة؟ قولان، أظهرهما العفو، و لو طاف بالنجاسة أجزأ.

الثانى: ستر العورة الواجب سترها فى الصلاة، و يختلف باختلاف الطائف.

الثالث: الختان فى الرجل المتمكن خاصة، و كذا الخنثى.

الرابع: النية: أطوف سبعة أشواط فى العمرة المتمتع بها الى حج الإسلام حج المتمتع لوجوبه قربة الى اللّه.

الخامس: مقارنتها لأول الشروع فيه، و انما يتحقق بمحاذاة أول جزء من مقاديم البدن كطرف الأنف، أو البطن لمن كان كبيرة لأول الحجر علما أو ظنا ليمر عليه كله، و لا يشترط استقباله ثمَّ الانحراف، بل يجوز جعله على اليسار ابتداء.

السادس: الحركة الذاتية أو العرضية مقارنة للنية.

السابع: استدامتها حكما بمعنى أن لا يحدث نية تنافى الأولى.

الثامن: جعل البيت على اليسار.

التاسع: إدخال الحجر.

العاشر: جعل المقام على اليمين، و يجب أن يراعى مقدار ذلك فى كل جانب، و الدنو من البيت الفضل.

الحادى عشر: خروج جميع البدن عن البيت، فلو مشى على الشاذر و ان و هو أساس البيت قديما، أو كان يمس الجدار بيده من جانب الشاذر و ان لم يصح.

الثانى عشر: إكمال العدد.

الثالث عشر: حفظه، فلو لم يحصل العدد أصلا، أو شك فى النقيصة مطلقا، أو فى الزيادة قبل بلوغ الركن بطل.

الرابع عشر: الختم بموضع البدأة من الحجر، فلو زاد عليه متعمدا بطل، و ناسيا يتخير فى الإكمال سبعا، و القطع ان بلغ فى الشوط الزائد الحجر، و الا قطع وجوبا، فإن أكمله فالثانى نفل.

الخامس عشر: الموالاة، و تتحقق بإكمال أربعة أشواط، فإن قطعه قبلها استأنف و ان كان لضرورة، و الا أتم. و لا يجوز القطع مطلقا، الا لحاجة و نحوها.

و يحرم الطواف للعمرة و عليه برطلة، و كذا كل طواف يحرم ستر الرأس

رسائل المحقق الكركى، ص: ۱۵۶

فيه. و يجوز الإخلاد إلى الغير فى العدد بشرط كونه بالغا ذكرا، و فى اشتراط العدالة نظر.

و لو حاضت قبل تمام أربعة أشواط من طواف العمرة انتظرت الوقوف، فان ضاق الوقت بطلت متعتها و وقفت و صارت حجتها مفردة؟ و تعتمر بعد ذلك.

و تجب ركعتا الطواف، و محلها المقام فى البناء المعد لذلك الان، فان منعه زحام صلى خلفه أو الى جانبيه. و وقتهما عند الفراغ منه. و هما كاليومية، و لا جهر فيهما و لا إخفات حتما، و لا أداء فيهما و لا قضاء.

و لو نسيهما رجع فأتى بهما فى المقام، فان تعذر فحيث شاء فى الحرم، فان تعذر فحيث أمكن من البقاع، فان مات قضاهما الولى. و نيتهما: أصلى ركعتى طواف العمرة المتمتع بها الى حج الإسلام حج التمتع لوجوبهما قربة الى اللّه.

الثالث: السعى

، و هو لغة: السرعة فى المشى، و شرعا: الحركات المعهودة من الصفا إلى المروة و بالعكس للقربة، و يعتبر فيه أمور:

الأول: النية: أسعى سبعة أشواط بين الصفا و المروة للعمرة المتمتع بها الى حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى اللّه.

الثانى: مقارنتها للصفا، أما بأن يصعد عليه فى أى جزء منه، أو بأن يلصق عقبه به، و إذا عاد ألصق أصابعه، و كذا يصنع فى المروة.

الثالث: الاستدامة حكما، و قد مر تفسيرها.

الرابع: الحركة مقارنة للنية.

الخامس: الذهاب فى الطريق المعهود، و ختم بالمروة كما قدمناه.

السادس: إتمام السبعة من الصفا اليه شوطا.

السابع: استقبال المطلوب فلا يمشى القهقرى.

الثامن: إيقاعه بعد الطواف و الركعتين.

رسائل المحقق الكركى، ص: ۱۵۷

التاسع: عدم الزيادة عمدا فيبطل بها حينئذ، لا سهوا، و لو لم يحصل العدد أو شك فى المبدأ و كان فى المزدوج على المروة، أو فى الفرد على الصفا، أعاد دون العكس فيهما.

العاشر: الموالاة كالطواف احتياطا، و المعتمد جواز البناء و لو على شرط.

الحادى عشر: إيقاعه فى يوم الطواف وجوبا على المشهور، و ليس شرطا فى الصحة.

الرابع: التقصير

، و هو ابانة مسمى الشعر أو الظفر، و به يتحقق الإحلال من إحرام العمرة المتمتع بها. أما المنفردة فلا يتحقق فيها الإحلال التام الا

بالطواف للنساء و ركعتيه بعده، و واجبه ثلاثة:

الأول: النية: أقصر الإحلال من إحرام العمرة المتمتع بها الى حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى اللّه. و يجب فيها المقارنة للفعل و الاستدامة حكما الى الفراغ.

الثانى: كونه بمكة، و لا يجب كونه على المروة و ان استحب.

الثالث: تقديمه على إحرام الحج، فلو أهل قبله عامدا انقلبت عمرته حجة مفردة على الأصح، لرواية أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام، و ساهيا يقع و لا شيء عليه، و جبره بشاة أفضل.

و أما الجاهل ففيه وجهان، أوجههما إلحاقه بالعامد. و يتعين التقصير فى عمرة التمتع فلا يجرى الحلق عنه بخلاف المفردة. و الواجب ازالة الشعر بحديد، أو نورة، أو نتف أو قرض بالسن.

الفصل الثانى: فى أفعال الحج

اشارة

و فيه مباحث

الأول: الإحرام

و لا فرق بين إحرام العمرة و الحج إلا بالنية فينوى: أحرم بحج الإسلام حج التمتع، و ألبى التلبيات الأربع لعقد هذا الإحرام لوجوب الجميع قربة الى اللّه لبيك الى آخرها.

و محله للتمتع مكة، و أفضله المسجد و خلاصته المقام أو تحت الميزاب، و لو تعذر أحرم حيث أمكن و لو بعرفة.

و إحرام القارن و المفرد من ميقات عمرة التمتع، أو من دويرة أهله ان كانت أقرب. و لا يبطل بزوال الشمس يوم التروية أو يوم عرفة قبله، بل و لا بغروبها لا عامدا إذا أدرك المشعر اختياريا أو اضطراريا مع اضطرارى عزمه على الأصح، لكن يستحب إيقاعه بعد ظهر التروية.

و لا يجوز له الطواف بعد الإحرام حتى يرجع من منى، فان طاف ساهيا لم ينتقص إحرامه، و قال الشيخ يجدد التلبية ليعقد بها الإحرام. أما القارن و المفرد فيجوز لهما الطواف.

الثانى: الوقوف بعرفة

، و معناه الكون بها يوم التاسع، و وقته من زوال الشمس الى غروبها ناويا فيه: أقف بعرفة إلى غروب الشمس فى حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى اللّه. و يجب استدامتها الى آخره، و يجزئ مسمى الكون و هو الركن، و ان أثم بالإفاضة قبل الغروب.

و لا يقف بنمرة و ثوية و ذى المجاز و الأراك فإنها حدود.

و يستحب ضرب الخباء بنمرة.

و يشترط السلامة من الجنون، و الاغماء، و السكر، و النوم فى جزء الوقت.

و لو أفاض قبل الغروب عامدا عالما لم يبطل حجه، و وجب عليه بدنة. و لو تعذر الوقوف نهارا أجزأ ليلا. و الواجب فيه مسمى الكون، و هو صالح للمشعر أيضا.

الثالث: الوقوف بالمشعر

، و يجب المبيت به ليلة العاشر ناويا أول المبيت

رسائل المحقق الكركى، ص: ۱۵۹

أبيت هذه الليلة بالمشعر فى حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى اللّه. و هذا الوقوف فيه شائبة الاضطرارى، أما الاختيارى المحض فمن طلوع فجر النحر الى طلوع الشمس.

و الواجب الكل، و الركن هو مسمى الكون فى هذا الوقت ان كان قد وقف ليلا، لكن لو أفاض قبل العجز عامدا عالما وجب عليه شاة.

و الاضطرارى المحض من طلوع الشمس الى زوالها، و الواجب فيه المسمى.

و لو أفاض قبل طلوع الشمس فلا يجاوز إلى وادى محسر الا بعد طلوعها، فان فعل أثم و لا كفارة.

و تجب فيه النية مقارنة لأول الفجر: أقف بالمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس فى حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى اللّه.

الرابع: نزول منى

يوم النحر للرمى و الذبح و الحلق، و تجب رعاية هذا الترتيب، فان خالف أثم و لم يبطل فعله.

و الواجب فى يوم النحر هو رمى جمرة العقبة بسبع حصيات فى الحرم الا المساجد، و يجب أن تكون أبكارا. و يستحب أن تكون برشا، منقطة ملتقطة رخوة كحلية، بما يسمى رميا. و يشترط الإصابة بفعله مباشرة بيده، فلا تجزئ الاستنابة إلا مع الضرورة.

و وقته ما بين طلوع الشمس الى غروبها، و فضيلته الى الزوال. و يقضى لو فات مقدما على الحاضر، و يخرج وقته بخروج أيام التشريق الى قابل.

و نيته: أرمى هذه الجمرة بسبع حصيات فى حج الإسلام حج التمتع أداء لوجوبه قربة الى اللّه، و كذا يصنع فى رمى الجمرات الثلاث فى كل يوم من أيام التشريق، و هى الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر، مرتبا يبدأ بالأولى ثمَّ بالوسطى ثمَّ بجمرة العقبة، فلو نكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب.

رسائل المحقق الكركى، ص: ۱۶۰

و يحصل بأربع إذا لم يكن عامدا فيتم ما بقى، و لو تعمد أو لم يبلغ الأربع أعاد، الا انه يعيد مطلقا مع عدم بلوغها، و يعيد على ما بقى من الجمرات دون التى رماها أربعا، فيقتصر على إتمام رميها.

و يجب ذبح الثنى من النعم الثلاثة، و يجزئ من الضأن الجذع لسنته، و هو ما كمل له بسبعة أشهر، و الثنى من الإبل و هو ما دخل فى السادسة، و فى غيرها ما دخل فى الثانية.

و يشترط فيه إتمام الخلقة و الصحة و أن يكون على كليتيه شحم، و يكفى الظن و ان ظهر بعد الذبح خلافه و لا يجزئ المعيب. و تجب الصدقة بثلثه و إهداء ثلثه و الأكل ناويا عند ذبحه: اذبح هذا الهدى فى حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى اللّه.

و يستحب مباشرة الذبح إن أحسنه، و الا جعل يده مع يد الذابح. و ينوى فى الصدقة و الإهداء و الأكل: انصدق، أو اهدى ثلث هدى حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى اللّه.

و يشترط فى المهدى اليه الايمان، و فى محل الصدقة الفقر معه. و لا ترتيب فى الأقسام.

و يجب حلق الرأس أو التقصير كما سبق مقارنا للنية: أحلق أو أقصر للإحلال من إحرام حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى اللّه. و استدامتها حكما الى آخر الفصل.

و يتعين على المرأة و الخنثى التقصير. و من ليس على رأسه شعر يجزئه إمرار الموسى على رأسه.

و لا يخرج عن منى حتى يأتى بالثلاثة فى ذى الحجة، فإن أحل رجع للذبح و الحلق بها طوله، فان تعذر استناب فى ذبح الهدى و حلق مكانه واجبا، و بعث

رسائل المحقق الكركى، ص: ۱۶۱

بالشعر ليدفن بها ندبا.

فأما الرمى فيفوت وقته بخروج الثالث عشر كما سبق.

و بالحلق يتحلل من المحرمات الا الطيب و النساء و الصيد، ثمَّ يتحلل من الطيب بطواف الزيارهٔ و السعى على الأقوى، فإذا طاف للنساء حللن له و بطوافهن يحل الصيد الذى حرم بالإحرام.

الخامس: العود إلى مكهٔ

للطوافين و السعى، و يسمى الأول طواف الحج و طواف العود و طواف الزيارهٔ و طواف الركن و طواف الصدر.

و كيفيهٔ الجميع كما سبق إلا فى النيهٔ فينوى هنا: أطوف سبعهٔ أشواط طواف حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قربهٔ الى اللّه، أصلى ركعتين طواف حج الإسلام حج التمتع لوجوبهما قربهٔ الى اللّه، أسعى سبعهٔ أشواط سعى حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قربهٔ الى اللّه، أطوف سبعهٔ أشواط طواف النساء فى حج إسلام حج التمتع لوجوبه قربهٔ الى اللّه، أصلى ركعتى طواف النساء فى حج الإسلام حج التمتع لوجوبهما قربهٔ اللّه.

السادس: العود إلى منى

للمبيت بها ليالى التشريق الثلاث و يجوز لمن ابقى الصيد و النساء النفر فى الثانى عشر، فسقط المبيت ليلهٔ الثالث عشر و رميه، الا أن تغرب الشمس و هو بمنى.

و يجزئ فى المبيت الكون بها الى نصف الليل، و لو بات بغيرها فعن كل ليلهٔ شاهٔ، الا أن يبيت بمكهٔ مشتغلا بالعبادهٔ، واجبهٔ كانت أو مستحبهٔ فلا شيء، و لا فرق بين خروجه حينئذ من متى قبل غروب الشمس أو بعده.

و يجب استيعاب الليلهٔ بالعبادهٔ إلا ما يضطر اليه من أكل أو شرب، أو نوم يغلب عليه.

و حد منى من العقبهٔ إلى وادى محسر.

رسائل المحقق الكركى، ص: ۱۶۲

و يجب فى المبيت النيهٔ مقارنهٔ لأول الليلهٔ مستدامهٔ الحكم: أبيت هذه الليلهٔ بمنى فى حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قربهٔ الى اللّه.

و المفرد و القارن يحرمان من الميقات بالحج، و يأتيان بأفعال الحج الى آخرها و بعد الفراغ يأتيان بعمرهٔ مفردهٔ.

و الفرق بينهما أن المفرد لا يقرن بإحرامه هديا بخلاف القارن، و حينئذ فيذبحه أو ينحره بمنى إذا قرن به إحرام الحج، و يقسمه أثلاثا كهوى التمتع.

و لو كان نائبا إلى نيته فى كل فعل: نيابهٔ عن فلان، و لو قال: لوجوبه عليه بالأصالهٔ و على النيابهٔ كان أكمل فينوى فى إحرامه: أحرم بالعمرهٔ المتمتع بها الى حج الإسلام حج التمتع و ألبى التلبيات الأربع الى آخره نيابهٔ عن فلان لوجوب الجميع عليه بالأصالهٔ و على بالنيابهٔ قربهٔ الى اللّه لبيك الى آخره.

و كذا الفعل فى باقى المناسك.

خاتمهٔ

يستحب للحجاج زيارهٔ النبى صلّى اللّه عليه و آله بالمدينهٔ استحبابا مؤكدا، و كذا يستحب لغيره. و يجبر الامام الناس على ذلك لو تركوه لما فيه من الجفاء المحرم، كما يجبرون على الأذان. و قد روى انه صلّى اللّه عليه و آله قال: «من أتى مكهٔ حاجا و لم يزرنى

إلی المدینة جفوته یوم القیامة، و من أتانی زائرا وجبت له شفاعتی، و من وجبت له شفاعتی وجبت له الجنة» «۱».

و یستحب زیارة فاطمة الزهراء علیها السلام فی بیتها و الروضة و البقیع، قالت علیها السلام: «أخبرنی أبی: انه من سلم علیه و علی ثلاثة أیام أوجب اللّه له الجنة»

رسائل المحقق الکرکی، ص: ۱۶۳

قیل لها: فی حیاتکما؟ قالت: «نعم، و بعد موتنا» «۱».

و یستحب زیارة الأئمة الطاهرین علیهم السلام، عن الباقر علیه السلام: «ابدؤا بمکة و اختموا بنا» «۲».

و عنه علیه السلام انه قال: «انما آمر الناس أن یأتوا هذه الأحجار، فیطوفوا بها، ثمَّ یأتونا فیخبرونا بولایتهم و یعرضوا علینا نصرهم» «۳».

و عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «من زار اماما مفترض الطاعة کان له ثواب حجة مبرورة».

و عن الامام الرضا صلوات اللّه علیه: «ان لکل امام عهدا فی أعناق أولیائه و شیعته، و ان من تمام الوفاء بالعهد و حسن الأداء زیارة قبورهم، فمن زارهم رغبة فی زیارتهم و تصدیقا بما رغبوا فیه کانت أئمتهم شفاؤهم یوم القیامة».

و لیکن هذا آخر الرسالة و الحمد للّه وحده و الصلاة علی خیر خلقه محمد و آله.

من تتمة منشآت المصنف تغمده اللّه برضوانه:

البحث الثانی:

فی بیان شیء من کفارات الإحرام: فأما الصید فمنه ما لکفارته یدل علی الخصوص کالنعامة فان فیها بدنه، فان عجز عنها فض قیمتها علی البر و اطعم کل مسکین نصف صاع، فان زادت عن ستین مسکینا اقتصر علی الستین، و ان نقصت اقتصر علی قدر القیمة.

و منه ما لا بدل له کالحمامة فإن فیها شاة علی المحرم فی الحل، و درهما علی المحل فی الحرم، و یجتمعان علی المحرم فی الحرم.

رسائل المحقق الکرکی، ص: ۱۶۴

و فی الجرادة و القملة إذا ألقاها أو قتلها کف من طعام.

و فی لبس المخیط عمدا دم شاة و ان کان مضطرا، لکن فی الضرورة ینتفی الإثم خاصة. و کذا فی لبس الخفین و نحوهما، و الظاهر أنه لا فرق فی لزوم الکفارة بین أن یشقهما أولا.

و فی قلم کل ظفر مد من طعام، و فی أظفار یدیه أو رجلیه أو هما فی مجلس واحد دم، و لو تعدد المجلس فدمان.

و فی إزالة مسمی الشعر بهن و غیره شاة، أو إطعام عشرة مساکین، لکل مسکین مد، أو صیام ثلاثة أیام.

و لو اضطر الی حلق الرأس لأذی انتفی الإثم دون الکفارة، و لو وقع شیء من شعر رأسه أو لحیته بلمسه فی غیر الوضوء، و کذا الغسل علی الأقرب- و لا یبعد إلحاقه إزالة النجاسة بهما- وجب التصدق بکف من طعام.

و فی الوضوء و ما الحق به لا شیء، و فی تغطیة الرأس و لو بالارتماس بالماء أو حمل ساتر شاة. و کذا فی التظلیل سائرا، و فی الجدال ثلاث مرات صادقا شاة، و لا شیء فی ما دونها، و کاذبا بدنة، و فی الاثنین بقرة، و فی الواحدة شاة.

و فی قلع الشجرة الکبیرة فی الحرم بقرة و ان کان محلا، و فی الصغیرة شاة، و فی الأبعاض و الحشیش القیمة.

و لا کفارة علی الجاهل و الناسی و المجنون فی شیء من ذلک، الا الصید فإن الکفارة فیه علی الناسی و الجاهل.

و تتعدد بتعدد الأسباب اتحد الوقت أو اختلف، کفر عن السابق أو لا. و یتحقق التکرر فی الحلف بتغایر الوقت، کأن یحلق بعض رأسه غدوة و بعض عشیة.

و کذا اللبس و التطیب و أکل ما لا یحل. و فی روایة محمد بن مسلم عن الباقر علیه السلام: «ان لکل صنف من الثیاب فداء» و لیس یبعد و هو مقتضی کلام

رسائل المحقق الکرکی، ص: ۱۶۵

المنتهی، فعلی هذا یعتبر تغایر الوقت فی الصنف الواحد دون المتعدد و هل یفرق بین ذوی الضرورهٔ و غیره فی ذلک؟ فیه تردد.

و محل الذبح و النحر و الصدقهٔ مکهٔ ان کانت الجنابهٔ فی إحرام العمرهٔ و ان کانت متعهٔ، و منی ان کانت فی إحرام الحج.

و الحمد للّه رب العالمین، و صلی اللّه علی سیدنا محمد و أهل بیته الطاهرین.

تعریف مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبهٔ/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامهٔ فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّهٔ" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیهٔ الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذهٔ هذه المدینهٔ، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرهٔ الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحهٔ صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَهِٔ ۱۳۴۰ الهجریّهٔ الشمسیّهٔ (=۱۳۸۰ الهجریّهٔ القمریّهٔ)، مؤسَّسهً و طریقهً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّهٔ" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَهِٔ ۱۳۸۵ الهجریّهٔ الشمسیّهٔ (=۱۴۲۷ الهجریّهٔ القمریّهٔ) تحتَ عنایهٔ سماحهٔ آیهٔ الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَهِٔ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّهٔ و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّهٔ، ثقافیّهٔ و علمیّهٔ...

الأهداف: الدّفاع عن ساحهٔ الشیعهٔ و تبسیط ثَقافهٔ الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّهٔ، تخلیف المطالب النّافعهٔ – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلهٔ أو الرّدیئهٔ – فی المحامیل (=الهواتف المنقولهٔ) و الحواسیب (=الأجهزهٔ الکمبیوتریّهٔ)، تمهید أرضیّهٍ واسعهٍ جامعهٍ ثَقافیّهٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعهٔ ثقافهٔ القراءهٔ و إغناء أوقات فراغهٔ هُواهِٔ برامِجِ العلوم الإسلامیّهٔ، إنالهٔ المنابع اللازمهٔ لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرهٔ فی الجامعهٔ، و...

- مِنها العَدالهٔ الاجتماعیّهٔ: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزهٔ الحدیثهٔ متصاعدهً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافهِٔ الاسلامیّهٔ و الإیرانیّهٔ – فی أنحاء العالَم - مِن جهَهٍ اُخرَی.

- من الأنشطهٔ الواسعهٔ للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبهٔ، نشرهٔ شهریّهٔ، مع إقامهٔ مسابقات القِراءهٔ

ب) إنتاجُ مئات أجهزهٍ تحقیقیّهٔ و مکتبیهٔ، قابلهٔ للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّهِٔ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکهٔ و... الأماکن الدینیّهٔ، السیاحیّهٔ و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّهٔ" www.Ghaemiyeh.com و عدّهٔ مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّهٔ، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّهٔ

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابهٔ الأسئلهٔ الشرعیّهٔ، الاخلاقیّهٔ و الاعتقادیّهٔ (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرهٔ SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّهٔ و اعتباریّهٔ، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّهٔ، الجوامع، الأماکن الدینیّهٔ کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.


مرکز
القائمیه
اصفهان
للبحوث والتحریات الکمبیوتریه
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩